مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Journal of Social Sciences and Humanities
المجلد: 15/ العـدد: 02 (2025)،
ص 495 - 512

أثر القواعد الفقهية في حكم إجهاض الجنين المشوه

The impact of jurisprudential rules on the ruling of aborting a deformed fetus

AKSA Saida [1], PROF. KETTAB Haiat[2]

[1]-عكسه سعيدة* [2]- أ.د.كتاب حياة

[1]- طالبة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة- مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، saida.aksa@univ-msila.dz

[2] -أستاذ دكتور ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة- مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي haiat.kettab@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/30 تاريخ القبول: 2025/10/01 تاريخ النشر: 2025/12/15

ملخص:

إن مسألة إجهاض الجنين مهما كان الداعي إلى ذلك من المسائل التي حررت فيها الأقوال والأحكام عند فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا؛ حيث اتفقوا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مهما كانت الأسباب إلا في حالة واحدة ووحيدة وهي ما إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرا محققا على حياة الأم. وفي الآونة الأخيرة حدثت إجتهادات لكثير من العلماء والباحثين في مجال تطبيقات القواعد الفقهية على المسائل الطبية، وكان من المسائل التي اجتهدوا فيها مسألة تطبيق القواعد الفقهية على إجهاض الأجنة، لذلك جاء هذا البحث محاولة لإبراز بعض تلك القواعد التي تحكم إجهاض الأجنة المشوهة بما يحقق مقاصد الشارع في درء المفاسد وجلب المصالح للمكلفين. وقد اعتمدنا في إنجازه على المنهجين الوصفي والتحليلي تتخللهما آلية المقارنة، وقد خلصنا فيه إلى أن نصوص القواعدالفقهية تدل على حرمة الاعتداء على الجنين سواء أكان سليما أم غير سليم إلا في حالة واحدة، وأن التشوهات التي ترصدها الأجهزة الحديثة غالبا ما تكون بسيطة يمكن التعايش معها، أما التشوهات الخطيرة فإن الجنين المصاب بها يجهض تلقائيا، أو يموت فور ولادته، إضافة إلى أن تطبيق القواعد الفقهية على النوازل له ضوابط يعمل بها.

كلمات مفتاحية: القواعد الفقهية، الحكم الفقهي، الجنين المشوه، الإجهاض.

* **المؤلف المرسل:** عكسه سعيدة، **الإيميل:** saida.aksa@univ-msila.dz

CC BY NC

Abstract:

The issue of aborting a fetus, regardless of the reason, has been a topic extensively discussed by Islamic jurists, both past and present. They unanimously agree that it is forbidden to abort a fetus after it has been endowed with a soul, except in one specific case—when continuing the pregnancy poses a real danger to the mother's life. In recent times, many scholars and researchers have applied ijtihad (independent legal reasoning) to medical issues, including the application of jurisprudential rules to the abortion of deformed fetuses. This research seeks to highlight some of those rules that govern the abortion of deformed fetuses, with the aim of fulfilling the objectives of Islamic law in preventing harm and ensuring benefit to the individuals accountable under Shariah.

Our findings indicate that the jurisprudential texts affirm the prohibition of harming the fetus, whether healthy or deformed, except in one circumstance. Furthermore, modern medical technology often detects deformities that are minor and can be lived with, while more severe deformities typically lead to natural miscarriage or the fetus dying shortly after birth. Additionally, the application of jurisprudential rules to contemporary issues follows specific guidelines that must be observed.

Keywords: Jurisprudential rules, Islamic rulings, deformed fetus, abortion.

مقدمة

إن الشريعة الإسلامية حباها الله بمميزات وخصائص تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، إذ أن المرونة من أهم المزايا التي يمكن بها إيجاد الأحكام للوقائع والنوازل المستجدة في مختلف المجالات، هذا ويعتبر الطب من الميادين الخصبة لحدوث مسائل جديدة تبعا للتطورات والتغيرات التكنولوجية وكذا الاكتشافات العلمية، والتي قد تكون في صالح المكلفين أو ضارة بهم، ويعتبر إجهاض الأجنة من المسائل الطبية القديمة الحديثة؛ فهي من حيث قدمها أن الفقهاء طبقا لنصوص الوحي قد فصلوا واستفاضوا في الحديث عن حكم إجهاض هذا الكائن الذي ينمو في أحشاء المرأة مهما كانت الدوافع إلى ذلك، ومن حيث كونها حديثة فإن التطورات العلمية والتكنولوجية اكتشفت أن هذا الجنين قد يكون غير سوي الخلقة وهو في بطن أمه، لذلك وجب على الأطباء التدخل بما يناسب حالة هذا الجنين والأم على حد سواء.

لكن هذه التدخلات الطبية لا تكون عبثا وعشوائيا إنما تكون مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية واستشارة المتخصصين في الفقه الإسلامي حتى يبينوا لهم الحكم الشرعي تفاديا للوقوع في الآثام.

وهؤلاء المتخصصون في الفقه الإسلامي عند البحث عن الأحكام الشرعية يعتمدون على نصوص الوحي فإن لم يجدوا، فينظرون في أقوال الأئمة الكبار، فإن لم يجدوا في ذلك شيئا، فبالاعتماد على التخريج على أقوالهم وقواعد مذاهبهم بما يناسب الواقعة، والمسألة التي بين أيدينا (إجهاض الجنين المشوه) من المسائل المعاصرة التي بحث لها الفقهاء عن حكم شرعي يناسب مقاصد الشريعة وقد أجادوا في ذلك، وعقدت لأجلها المؤتمرات والندوات العلمية ودرسوها من كل الجوانب وقعدوا لها القواعد حتى لم يعد هناك مجال للشك في نقص التحري عن حيثيات ومتطلبات هذه النازلة. فكان جانب القواعد الفقهية من المجالات التي استولت على حيز كبير في البحث عن أحكام المستجدات والوقائع عند الكثير من الباحثين.

وعلى هذا الأساس تم طرح الإشكالية الآتية: ما مدى أثر تنزيل القواعد الفقهية على مسألة إجهاض الجنين المشوه؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية العامة تساؤلات فرعية هي:

- ما المقصود بالجنين المشوه؟
- هل يجوز إجهاض الجنين المشوه إن أثبت طبيا أنه يستحيل أن يولد حيا؟

والذي يرجى من هذا البحث هو تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان حرمة وعصمة دم الإنسان حتى وإن كان في المراحل الأولى من تخلقه التي يقول عنها البعض أنها تشبه حياة النبات والجماد التي لا فائدة منها.
- إبراز أثر خطورة الإقدام على التعدي على الجنين سواء أكان سوي الخلقة أم غير سوي على الفرد والمجتمع.
- إثبات أن قواعد الفقه تولي أهمية كبيرة لحياة الإنسان وتوصد الأبواب ضد اختلاق الذرائع من أجل التعدي عليها.
- إثبات أن نصوص الوحي وقواعد الفقه مرنة وتستوعب كل المسائل في أي زمان ومكان.
- إبراز أن قواعد الفقه إلى جانب نصوص الوحي -التي جاءت عامة بحرمة التعدي على النفس البشرية- لها أثر في بيان حكم إجهاض الأجنة غير السوية الخلقة.

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة آنفا اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي فالمنهج الوصفي من خلال تصوير المسألة وشرح المصطلحات المتعلقة بالموضوع، والتحليلي بشرح نصوص الوحي من قرآن وسنة وبيان وجه دلالتهما على المسألة، بالاستعانة بآلية المقارنة بين أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة.

الدراسات السابقة: توجد الكثير من الدراسات التي بحثت في موضوع حكم إجهاض الأجنة المشوه، سواء ما كان منها منشورا في المجلات، أو عبر المواقع الإلكترونية، أو في الملتقيات والمؤتمرات، منها:

1/ تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية، للدكتور أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، وهو بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، حيث اشتملت دراسته على تعريف بالقواعد الفقهية وبيان أهميتها، ثم عرف كل من القاعدتين (لا ضرر ولا ضرار)، و(المشقة تجلب التيسير) كل على حدة، ثم ذكر نماذج تطبيقية لهما من المسائل الطبية، حيث تضمنت دراسته تعريفا لكل من القاعدتين وكذا ذكر أدلتهما، وفي الأخير قدم نماذج من مسائل طبية تطبيقا للقاعدتين.

2/ قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، للدكتور عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، وهو بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، حيث تطرق فيه إلى شرح القاعدة، ومدى ارتباطها بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفي الأخير قدم نماذج من مسائل طبية تطبيقا للقاعدة.

3/ قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، وهو بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، حيث تطرق في دراسته إلى بيان معنى القاعدة وذكر ما يشبهها من القواعد، ثم ذكر أسباب وحالات تعارض المفاسد والمصالح وطرق الترجيح بينها، وفي الأخير قدم نماذج تطبيقية للقاعدة من مسائل طبية متنوعة.

4/ تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية - قاعدتا: (لا ضرر ولا ضرار)، و(المشقة تجلب التيسير)- للدكتورة ناهدة عطا الله الشمروخ، وهو بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، حيث عرفت فيه بالقاعدتين وما يتفرع عنهما من قواعد جزئية، ثم ذكرت بعض المسائل الطبية كتطبيقات لهاتين القاعدتين كان من بينها مسألة إجهاض الجنين السليم إذا كان فيه خطر على حياة الأم.

والذي تخالف فيه هذه الدراسة - أثر القواعد الفقهية في حكم إجهاض الجنين المشوه- الدراسات الآنفة الذكر ، أنها جاءت لبيان بعض النماذج من القواعد الفقهية التي لها أثر على مسألة طبية واحدة وهي: "حكم إجهاض الجنين المشوه" بخلاف الدراسات السابقة التي جاءت لتطبيق قاعدة واحدة أو اثنتين على مجموعة من المسائل الطبية.

1. مصطلحات ومفاهيم.

قبل الخوض في غمار أي موضوع لا بد من الوقوف على التعريف به وبيان مصطلحاته كل على حدة حتى يتبن المقصود منه، وفي هذا الصدد سنقوم بتعريف القواعد الفقهية والجنين المشوه كل على حدة كما يأتي:

1.1التعريف بمصطلحات العنوان.

قبل إعطاء تعريف عام للقواعد الفقهية والجنين المشوه باعتبارها ألفاظا مركبة من كلمتين لا بد من تعريف كل من مركبات اللفظين في اللغة وفي اصطلاح أهل الفن.

1.1.1 تعريف القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية لفظ مركب من كلمتين؛ القواعد والفقه، ولكل منهما معناه الخاص به في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

أ/ تعريف القاعدة لغة: القاعدة في اللغة مأخوذة من الفعل (قعد) ونجد له في اللغة معان عدة مذكورة في المعاجم نذكر منها :

•الجلوس: يقال قعد الرجل يقعد قعودا وهو نقيض القيام

•الحبس والمنع والإعاقة: يقال ما تقعّدني عن ذلك الأمر إلا شغل؛ أي ما حبسني ومنعني. وقال أيضا: تقعَّدته أي رَبَّثْتُه عن حاجته وعُقته.

•الأساس والركيزة: وقول الله جل وعز ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [سورة البقرة، الآية: 127]، (واحدتها قاعدة. وقال أبو عبيد: قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء)(الهروي، 2001، صفحة 137،ج1).

وغيرها من المعاني والأسماء والمصادر التي يمكن استخراجها من هذا الفعل، يرجع إلى مضانها في معاجم اللغة العربية.

ب/ تعريف القاعدة اصطلاحا: للقاعدة تعريفات كثيرة ومتنوعة، وهذا راجع إلى اختلاف أهل كل فن في فهمها وشرحها وبسطها، فعلماء الأصول والفقه لهم تعريفاتهم وعلماء القانون لهم تعريفاتهم وعلماء اللغة كذلك، وهكذا تتنوع تعريفات القاعدة بحسب الفن الذي استعملت فيه.

والذي يعنينا من هذه الفنون والعلوم علم الفقه الذي إذا أطلق فيه لفظ القاعدة يتبادر إلى الذهن القاعدة الفقهية والتي تعرف بأنها: (حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الأغلبية أو الاطراد) (الروكي، 1994، صفحة 48).

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة معناه الفهم الدقيق، والتفطن فيما فيه غموض، يقال: (فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه. والفقه: العلم في الدين). (الفراهيدي، د.ت، صفحة 370، ج3) (أبو إسحاق، 1405ه، صفحة 736، ج2).

وفي الاصطلاح الشرعي هو: (العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية). (خلاف، د.ت، صفحة 11، ج1).

2.1.1 تعريف إجهاض الجنين المشوه.

أولا: تعريف الإجهاض.

أ/ الإجهاض في اللغة: من الفعل الثلاثي جهض، وقد استعمل من وجوهه في لغة العرب اثنين: جهض والجهاض يأتي بعدة معان في معاجم اللغة نختصرها فيما يأتي (الهروي، 2001، الصفحات 22-23، ج6) (ابن سيده، 2000، صفحة 149،ج4):

أ/ الممانعة: والجهاض الممانعة.

ب/ الاستعجال على الأمر يقال: أجهضته عن الأمر وأجهشته، أي أعجلته.

ج/ الغلبة: يقال: جَهَضه جَهضا، وأجهَضه غَلبه.

د/ الإزالة: أجهضته عن مكانه: أزلته عنه. ومنها السقط الذي هو إزالة الجنين عن رحم أمه.

وقد اختلف علماء اللغة في معنى الجهيض أو السقط، فمنهم من قال أنه الجنين الملقى قبل تمام خلقته ومنهم من يرى أنه الجنين الملقى ميتا بعد نفخ الروح فيه (الفراهيدي، د.ت، صفحة 383،ج3) (ابن سيده، 2000، صفحة 149،ج4) (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت، صفحة 143،ج).

ب/ تعريف الإجهاض اصطلاحا:

*تعريف الإجهاض عند علماء الفقه الإسلامي: عرف الإجهاض في الفقه الإسلامي بتعريفات عدة تندرج كلها تحت معنى واحد وهو: إلقاء المرأة لحملها، على خلاف بينهم في أي مرحلة بالضبط يعتبر السقط جنينا تنطبق عليه أحكام الاستيلاد، واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في تعريف الجنين وقد تم ذكره سابقا، حيث قالوا: (كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد) (مالك بن أنس، 1994، صفحة 372، ج2).

أو هو: (الولد تضعه المرأة ميتا، أو لغير تمام) (ابن قدامة، 1968، صفحة 389،ج2).

*تعريف الإجهاض في الطب: يعرف الإجهاض في الطب بأنه: (طرد الجنين الذي يصل وزنه خمسمائة غرام أو أقل من الرحم أو انتزاعه منه أي أن يكون عمره مقاربا للأسبوع العشرين أو الثاني والعشرين) (adolfsson, 2006, p. 11).

ثانيا: تعريف الجنين المشوه :

أ/ تعريف الجنين لغة: الجنين في اللغة من الفعل جنن وهو الخفاء والاستتار، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [سورة الأنعام، الآية: 76] أي فلما ستره الليل وغطاه، وسميت الجن جنا لخفائها عن الأعين واستتارها عنها.

جاء في جمهرة اللغة: (ويقال: جنّه الليل وأجنه وجنّ عليه إذا ستره وغطاه في معنى واحد. وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك. ويقال: جنان الرجل وبه سميت الجن. وكان أهل الجاهلية يسمون الملائكة: جنة لاستتارهم عن العيون. والجن والجنة واحد) (ابن دريد الأزدي، 1987، صفحة 93، ج1).

وسمي ما تحمله المرأة في بطنها جنينا لاستتاره وخفائه داخل بطن أمه، وتغطِّيه برحم أمه.

ب: تعريف الجنين اصطلاحا: يختلف تعريف الجنين في الفقه والطب لعدة اعتبارات وتفسير ذلك على النحو الآتي :

*تعريف الجنين في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في ما يطلق عليه الجنين في بطن المرأة على النحو الآتي:

ـ عرفه الحنفية بأنه: (الولد في بطن الأم) (فخر الدين الزيلعي، 1313ه، صفحة 139، ج6) (بدر الدين العيني، 2000، صفحة 218،ج13)، فالذي يفهم من تعريفهم هذا أنهم لم يفرقوا بين مراحل تخلق الجنين

في الرحم حتى يطلق عليه مصطلح الجنين لأن أن الجنين مذ التحام نطفة الرجل بالبويضة فإنه يكون جنينا.

ـ وعرفه المالكية بأنه: (مااستحال عن النطفة إلى علقة أو مضغة) (عبد الوهاب البغدادي، 2004، صفحة 208، ج2)، والذي بفهم من هذا التعريف أن الجنين عندهم ما فارق مرحلة النطفة بحيث يكون علقة أو مضغطة وما بعدها من الأطوار. وقد وافقهم في ذلك ابن حزم فقال: (فإذا خرجت عن أن تكون نطفة إلى أن تكون علقة، فهي حينئذ ولد مخلق) (ابن حزم الظاهري، د.ت، صفحة 216، ج8).

ـ أما الشافعية والحنابلة فقد تقاربت تعريفاتهم للجنين فهو عندهم: ما يظهر به أنه خلق آدمي كرجل أو يد أو عين أو تخطيط أو غير ذلك بحيث يفارق النطفة والعلقة، قال الشربيني في مغني المحتاج: (ويكفي تصور أصبع أو عين أو ظفر أو ما بان من خلق آدمي) (الخطيب الشربيني، 1994، صفحة 371، ج5).

ـ وجاء في أحكام السقط الذي تثبت به أحكام الولادة ما ذكره ابن قدامة أنه: (إن ألقت نطفة، أو علقة، لم يثبت به شيء من أحكام الولادة؛ لأن ذلك ليس بولد) (ابن قدامة، 1968، صفحة 477، ج10).

والتعريف الذي نختاره هو ما يقع في رحم المرأة منذ التحام النطفة بالبويضة إلى أن يخرج إلى الدنيا طفلا رضيعا تام الخلقة. كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [سورة المؤمنون، الآيات: 12 - 14].

*تعريف الجنين في الطب: يعتمد الأطباء مصطلحين للتعبير عن الجنين هما (embryo) و(fetus) لكن يطلقون كل واحد منهم على مرحلة عمرية من مراحل تخلق الجنين؛ فعندما يكون الحمل ثمانية أسابيع أو أقل يسمونه (embryo)، وعندما يكون الحمل أكثر من ثمانية أسابيع فإنهم يطلقون عليه اسم(fetus) (Utah department of Health division of family health and preparedness, 2017, p. 3).

ثالثا: تعريف التشوه.

قبل تعريف الجنين المشوه لا بد من معرفة معنى التشوه والذي في اللغة على معنيين، قال ابن فارس: (شوه) الشين والواو والهاء أصلان: أحدهما يدل على قبح الخلقة، والثاني نوع من النظر بالعين. فالأول الشوه: قبح الخلقة ; يقال شاهت الوجوه أي قبحت. وشوهه الله فهو مشوه. وأما الأصل الآخر فقالوا: رجل شائه البصر، إذا كان حديد البصر. ويقال الأشوه الذي يصيب الناس بالعين. ويقولون: لا تشوه علي، إذا قال ما أحسنك، أي لا تصبني بعينك) (أحمد بن فارس، 1979، صفحة 231، ج3).

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي إذ يعرف بأنه كل عيب يؤدي إلى تغيير الخلقة من الحسن إلى القبح.

من خلال ما سبق بيانه نجد أن علماء الفقه الإسلامي قديما لم يتطرقوا إلى تعريف الجنين المشوه لذلك يمكن لنا من خلال ما تم الاطلاع عليه استنتاج تعريف للجنين المشوه بأنه: كل جنين ظهرت عليه عيوب خلقية وهو في بطن أمه سواء كان ذلك في المرحلة المبكرة من الحمل أو في المراحل المتأخرة.

والمقصود بأثر القواعد الفقهية على حكم إجهاض الجنين المشوه هو: معرفة حكم إجهاض الجنين المشوه من خلال نصوص القواعد الفقهية، باعتبار أن نصوص الوحي القرآنية والأحاديث النبوية جاءت دلالتها عامة على حرمة التعدي على النفس بإزهاقها عمدا أو خطأ، والفقهاء أيضا في مؤلفاتهم بينوا أحكام التعرض للجنين في بطن أمه في مختلف مراحل تكونه، إلا أن مسألة التعرض للجنين غير سوي الخلقة لم تكن معروفة لديهم، لأن هذه المسألة وليدة العصر.

2.1 أنواع وأسباب تشوه الجنين.

1.2.1 أنواع التشوهات التي تصيب الجنين.

تصنف التشوهات التي تصيب الجنين في بطن أمه باعتبارات عدة نذكر منها (البار، السنة الثانية، صفحة 287- 468):

أ/ باعتبار منبعها:

تشوهات تلقائية: وهي التي تنتج عن وجود طفرة في الموراثات التي يحملها الأبوين، فتنتقل إلى الجنين تلقائيا .

تشوهات مكتسبة: وتحدث نتيجة التعرض لعوامل خارجية؛ كالإشعاعات النووية، وتناول الأدوية والعقاقير والمخدرات والكحول، والتعرض للبكتيريا والفيروسات...الخ.

ب/ باعتبار درجة خطورتها:

تشوهات تستحيل معها الحياة: وهي التشوهات التي تصيب الجنين وتكون خطيرة لدرجة عدم إمكانية استمرار الحياة بها؛ فإما أن يجهض الجنين نتيجتها تلقائيا قبل أن يولد، أو قد يستمر الحمل معها ولكن تنتهي حياة المولود بمجرد خروجه إلى الدنيا، مثل الولادة دون مخ، أو كليتين، أو عظام، رئتين...الخ.

تشوهات بسيطة يمكن العيش بها: وهي التي يمكن علاجها وأن يتعايش معها المولود بعد الولادة، كالشفة الأرنبية، ثقبة القلب، متلازمة داون...

التشوهات المتوسطة الدرجة: وهي التشوهات التي تصيب الجنين فقد يتمكن من علاجها لكن يبقى المولود في حرج ومشقة منها، أو قد لا يتمكن من علاجها فيبقى الطفل عالة على الآخرين.

2.2.1 أسباب تشوه الجنين.

تتعدد العوامل التي من شأنها أن تسبب تشوهات وعيوبا في الجنين وهو داخل الرحم إلى (الجباري، 2008م، صفحة 5- 7)، (https://www.andalusiaegypt.com/):

1/ عوامل بيئية: مثل التعرض للأشعة، تناول الأدوية والعقاقير سواء للعلاج أو كان ذلك إدمانا؛ كتناول المخدرات والكحول وغيرها من مذهبات العقل، وكذا الإصابة بالأمراض والعدوى الفيروسية والبكتيرية وغيرها من الأخماج.

2/ عوامل وراثية: وهي عبارة عن خلل أو طفرة حدثت في الجينات التي تحملها كل من نطفة الأب و بييضة الأم، نتيجة التجارب النووية التي حدثت في الحربين العالميتين (كالإشعاعت التي تركتها قنبلتي هيروشيما وناكازاكي) وكذا التجارب التي أجراها الاحتلال في مختلف المناطق المستعمرة كما فعلت فرنسا في منطقة رقان بالجزائر. هذه الإشعاعات التي خلفت آثارا على المدى البعيد للإنسان، فولدت أجيال مشوهة تشوهات يستحيل علاجها. أو نتيجة التعرض المباشر للجنين في بطن أمه لإشعاعت نووية قصد العلاج من مرض معين أو الكشف عنه.

2. تطبيق القواعد الفقهية على حكم إجهاض الجنين المشوه.

1.2 الحكم الفقهي لإجهاض الجنين المشوه.

1.1.2 حكم إجهاض الجنين السليم قبل وبعد نفخ الروح.

أولا: حكم إجهاض الجنين السليم قبل نفخ الروح.

اختلف العلماء في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على أقوال هي على النحو الآتي :

القول الأول: لا يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقا وهو قول معظم المالكية (ابن عليش، د.ت، صفحة 395، ج1) (الحطاب الرعيني، 1992، صفحة 477، ج3). وأدلتهم هي نفسها أدلة عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح مع الاختلاف في طريقة الاستدلال بها، بالإضافة إلى أن كل مرحلة يمر بها الجنين تكون لبنة للمرحلة التي تليها، فلا يمكن الاستغناء عن واحدة منها لأنه بزوالها تنعدم المراحل الأخرى .

القول الثاني: يجوز إسقاطه في مرحلة النطفة فإذا صار علقة حرم ذلك وهو قول بعض الحنابلة، وابن حزم (المرداوي، د.ت، صفحة 386، ج1) (البهوتي، د.ت، صفحة 220، ج1) (ابن حزم الظاهري، د.ت، صفحة 47، ج10).

ودليلهم على ذلك: قول النبي ﷺ: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك...» (مسلم بن الحجاج، د.ت، صفحة 2037، ج4). فالحديث يدل على أن مرحلة النطفة لا تدخل ضمن مراحل تخلق الجنين لذلك يقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "إن الماء الذي هو النُّطفة انقلب من حاله إِلى أصل الإِنسان، وهو الدَّمُ، فتيقَّنَّا أن هذا السَّقط إِنسانُ" (العثيمين، 1422هـ-1428هـ، صفحة 508،ج1).

القول الثالث: يجوز إسقاطه مطلقا قبل نفخ الروح فيه وهو قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة سواء كان بإذن الزوج أو دونه (عابدين، 1992، صفحة 176، ج3) (المرداوي، د.ت، صفحة 386، ج1)، وأجازه

بعض الشافعية بإذن الزوج فقط (أبو يحيى السنيكي، د.ت، صفحة 92، ج4) (شهاب الدين الرملي، 1984، صفحة 443، ج8).

ودليلهم على ذلك: أن حياة الإنسان تبدأ من نفخ الروح ولا تبدأ قبلها، وأن المخلوق الذي يخلقه الله في بطن الأم قبل نفخ الروح لا يوصف بالآدمي، ولا ينبغي أن يعطى جميع خصائصه وأحكامه، فلو أنه يأخذ صفات الآدمية لصلي عليه قبل دفنه حالة السقط (ياسين، 1996م، صفحة 212).

ثانيا: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح.

اتفق العلماء قاطبة على حرمة إجهاض الجنين السليم بعد نفخ الروح فيه سواء عن طريق التعرض للضرب العمد أو شرب دواء لإسقاطه، أما إذا كان الدواء شرب لعلاج مرض ولم يعلم أن له تأثيرا على الجنين فلا إثم عليه وسواء كان في الحمل خطر على الأم أم لم يكن (ابن مازة البخاري، 2004، صفحة 374، ج5) (عليش، د.ت، صفحة 395، ج1) (أبو يحيى السنيكي، د.ت، صفحة 92، ج4) (العثيمين، 1422هـ-1428هـ، صفحة 342، ج13).

لكن من العلماء المعاصرين من يفتي بجواز إجهاضه إذا كان في بقائه خطر محقق على حياة الأم منهم: الشيخ شلتوت، محمد عثمان شبير لأن القاعدة العامة تقضي بارتكاب أخف الضررين وكذا بقاء الأصل مقدم على الفرع (شلتوت، 2001، صفحة 290).

لكن رد عليهم الشيخ ابن عثيمين بقوله: "أن من يرى جواز إسقاط الجنين الذي يشكل خطرا على حياة والده يشبه الإنسان بالبهائم التي يشق بطنها لاستخراج جنينها الحي، وهذا لا أساس له من الصحة، لأنه شتان بين البهيمة والإنسان" (العثيمين، 1422هـ-1428هـ، صفحة 344، ج13).

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى:

1/ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 151].

وجه دلالة الآية: أن الله تعالى حرم قتل النفس دون وجه حق، ولا يطلق مصطلح النفس إلا على ماتسري فيه الروح، وهذا الجنين الذي نفخت فيه الروح بعد المائة والعشرين يوما أصبح نفسا إنسانية فتدخل ضمن قوله تعالى هذا (القره داغي، المحمدي، 1427هـ/ 2006م، صفحة 447).

2/ وقوله أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 31]. وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 137.[

وجه الدلالة من الآيتين: تحريم قتل الأولاد خشية الفقر أو لإرضاء المشركين والمعاندين لله تعالى، جاء في تفسير الآية ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾ أنه يقصد بها الوأد (محمد بن مختار القرطبي، 2008، صفحة 2198، ج3)، (بن عاشور، 1984م، صفحة 101، 158، ج8) قال الإمام محمد

الطاهر بن عاشور: "والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، وثانيهما إسقاط الأجنة وهو الإجهاض" (ابن عاشور، 1984م، صفحة 166، ج28).

من السنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة» (البخاري، 1422هـ، صفحة 5، ج9).

وجه الدلالة من الحديث: أن الذي يحل قتله ثلاثة أصناف هم: الصنف الأول في القصاص، والثاني الزاني المحصن، أو الآبق عن الدين، والجنين لا يحمل أي وصف من أوصاف هذه الأصناف فكيف تطوع النفس لفعل شنيع وهو قتله. (رحيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، 2002م، صفحة 158).

2.1.2 حكم إجهاض الجنين المشوه قبل وبعد نفخ الروح.

أولا: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

انقسم العلماء في حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم جواز إجهاضه مطلقا سواء كان في ذلك خطر على حياة الأم أم لا، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين، محمد خوجة، محمد السانوسي محمد شحاته، مجمع الفقه الإسلامي وغيرهم (العثيمين، 1422هـ-1428هـ، صفحة 342، ج13) (شحاتة، د.ت، صفحة 653) (ابن خوجة، السنة الثانية، صفحة 286) (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، 1977-2010، صفحة 307).

وأدلتهم في ذلك: أن النفس معصومة ولا يجب إزهاقها دون سبب ودون وجه حق، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: 12]، قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور: "والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، وثانيهما إسقاط الأجنة وهو الإجهاض" (ابن عاشور، 1984م، صفحة 166، ج28). وربما يكمن السر الرباني في بقاء هؤلاء المشوهين على ماهم عليه من التشوه، أن تكون فيهم وبهم عبرة وعظة، ويكون لهم في الآخرة أجزل التعويض عن إعاقتهم ولوالديه جزاء الصبر على ما لاقوه في تربيتهم (قالة، 2020م، صفحة 994- 1012).

الفريق الثاني: يرى بجواز إجهاضه إذا كانت نسبة التشوه كبيرة جدا حيث تبلغ 70بالمائة فأكثر نتيجة تعرض الأم لإشعاعات العلاج من سرطان في الرحم أو تناولت عقاقير وأدوية مضادة للسرطان وكذا إصابتها بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل وثبت طبيا أن الجنين سيولد مشوها تشوهات خطيرة كولادة جنين دون رأس أو وكلى أو دماغ، وغير ذلك من التشوهات الخطيرة، أما ماعدا ذلك فلا يجوز. إلا إذا كان في إبقائه خطر على حياة الأم، وهو رأي محمد علي البار، عثمان شبير، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (محمد علي البار، السنة الثانية، صفحة 465) (محمد عثمان شبير وآخرون، 2001، الصفحات 335-346) (قرار رقم 140 من قبل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بإسقاط الجنين، الصادر بتاريخ 1407/6/20هـ).

واستدلوا على رأيهم بقواعد الشرع العامة بأن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ارتكاب لأخف الضررين، حيث أنه إذا ولد بتلك التشوهات فإنه سيعاني معاناة شديدة، وتشق عليه وعلى والديه الحياة، فالجناية عليه قبل نفخ الروح فيه أخف مما سيلاقيه إن استمرت فيه الحياة، وفيه أيضا حفاظ للأصل الذي هو الأم بناء على قاعدة الأصل مقدم على الفرع (رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، 2002م، صفحة 175).

ثانيا: حكم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

انقسم العلماء أيضا في حكم إجهاضه قبل نفخ الروح فيه (أي قبل مائة وعشرين يوما) إلى فريقين:

فريق يقول بالجواز ويمثله: محمد بن خوجة (ابن خوجة، السنة الثانية، صفحة 286)، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (قرار رقم 140 من قبل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بإسقاط الجنين، الصادر بتاريخ 1407/6/20هـ)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته الثانية عشر حيث جاء فيه ما نصه: "قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوصات الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشوهات غير قابلة للعلاج وإذا بقي وولد في وقته ستكون حياته مليئة بالآلام عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين" (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، 1977-2010، صفحة 307).

واستدلوا على رأيهم بأنه مادام في الأشهر الأولى لم ينفخ فيه الروح فليس إنسانا، "فإذا قال الأطباء: إنه يمكن أن تموت الأم بنسبة تسعين بالمائة، نقول: هذا لا بأس به؛ لأنه ليس في ذلك قتل نفس، ولهذا فالجنين في هذه المرحلة لو أنه نزل من بطن أمه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يحفر له في أي مكان ويدفن؛ لأنه إلى الآن لم يكن إنساناً، ولا يبعث يوم القيامة؛ وتأمل هذا في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: 5] فقوله: {نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً} هذا بعد الأطوار السابقة، وفي الآية الأخرى يقول: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 14] بعد ذكر العلقة والمضغة، فمن حيث الصورة والجسم ما تغير، لكن من حيث إنه صار إنساناً يحس ويدرك جعله الله تعالى خلقاً آخر ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 14]" (العثيمين، 1422هـ-1428هـ، صفحة 345، ج13).

وفريق يقول بالمنع: وممن ذهب إلى هذا الرأي محمد عثمان شبير، محمود شلتوت وغيرهم (محمد عثمان شبير وآخرون، 2001م، صفحة 345، 346) (شلتوت، 2001م، صفحة 286).

ودليلهم: عم توافر أركان الضرورة الشرعية، ولكون الوقوف على تشوه الجنين أمرا مضنونا لا متيقنا، كما أن الإجهاض قد يؤدي إلى أضرار خطيرة على الأم كالعقم والنزيف الذي تكون عواقبه فقدان الأم لحياتها" (قالة، 2020م، صفحة 1003).

2.2 علاقة القواعد الفقهية بحكم إجهاض الجنين المشوه.

1.2.2 القواعد الفقهية الحاكمة لجواز إجهاض الجنين المشوه.

إن القواعد الفقهية الفقهية الحاكمة لمسألة حكم إجهاض الجنين المشوه كثيرة ومتعددة، ولكل منها طريقة مختلفة في الاستدلال بها، لذلك سيتم التطرق إلى بعض منها على سبيل المثال لا الحصر وهي كما يأتي (رحيم، 2002م، صفحة 143) (المطرودي، 1428هـ/1429هـ، صفحة 1- 66):

1/ قاعدة الأمور بمقاصدها (السبكي، 1411هـ- 1991م، صفحة 54، ج1): سبق الحديث عن حكم إجهاض الجنين سواء كان سليما أو مشوها وذكرنا أن بعض الفقهاء قالوا بجواز إجهاضه إذا كان فيه خطر يقيني على حياة الأم وهذا الحكم الذي أعطاه الفقهاء المعاصرون جاء استنادا إلى نصوص شرعية وقواعد فقهية فالنصوص الشرعية قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وكذا استندوا إلى قواعد فقهية استنبطها العلماء بعد دراسة النصوص الشرعية وتحليلها كقاعدة الأمور بمقاصدها، فإذا كانت النية إنقاذ حياة متيقنة وهي حياة الأم في مقابل حياة غير متيقنة فالقاعدة تقول اليقين لا يزول بالشك ولأن الأصل مقدم على الفرع والضرورات تبيح المحظورات والضرر يزال وإن كانت النية غير سليمة فالله تعالى أعلم بعاقبة الإقدام على إزهاق روح مآلها أن تصير نفسا بشرية. (الحصين، د. ت، صفحة 37- 57).

2/ ماثبت بيقين لا يزول إلا بيقين (اليقين لا يزول بالشك) (نجيم، 1419 هـ - 1999 م، صفحة47، 51، ج1): إن كان الإجهاض بسبب وهمي وهو احتمال ولادة الجنين بعيوب خلقية تعسر حياة الطفل بها، فإن القواعد الفقهية تنص على حرمة الإقدام على الفعل؛ لأن ماثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، فالحمل يقيني، ومآله أن يصير نفسا بشرية يقين أيضا، والتشوه محتمل ومشكوك فيه فإذن المحتمل لا يرقى إلى معارضة اليقين (المطرودي، د. ت، صفحة 21).

3/ درء المفاسد أولى من جلب المصالح (السبكي، 1411هـ- 1991م، صفحة 105، ج1): وهذه قاعدة جليلة القدر عظيمة الشأن حيث تنص على أنه إذا ورد على نفس المسألة مفاسد ومصالح متساوية في المآل فإنه يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، لأن في دفع المفاسد ترتب لمصلحة مضاعفة فإذا كان في إجهاض الجنين مصلحة للأم او الأسرة أو المجتمع أوحتى للجنين نفسه، كالستر من الفضيحة وحفظ الأعراض وتجنب اختلاط الأنساب، وكذا إنقاذ الجنين من العيش بعد ولادته في مشقة وحرج يصعب التأقلم معها، فإن هذه المصالح متوهمة مقابل ما يترتب على ذلك من مفاسد كبيرة كالإقاء بالأم نحو حافة الموت بسبب الإجهاض وكذا خسران الأجر والثواب عند الله تعالى مقابل ما يجده من المشقة في الحياة؛ لأن في الصبر على الشدائد والمحن مالا يخطر على قلب البشر من خيري الدنيا والآخرة خاصة إذا كان هذا الصبر قصد التقرب إلى الله تعالى (بن الخوجة، السنة الثانية، صفحة 280)، وفي هذا الصدد

يقول الإمام المقري: "المشقة إن كانت كالمقصود من العبادة لم توجب تخفيفا لتقررها معها، وإلا فإن كانت في محل الضرورة أو الحاجة القريبة منها أوجبت التخفيف وإن كانت محل التتمة لم توجب". (المقري، 2003م، صفحة 150).

4/ الضرر لا يزال بمثله (الزرقا، 1409هـ - 1989م، صفحة 195): وهذه القاعدة بلفظها قيدٌ لقاعدة عامة وهي قاعدة الضرر يزال وهي حديث للرسول صلى الله عليه وسلم نص بمعناه الواضح على وجوب دفع الضرر وإزالته، لكن إذا كان إزالة الضرر يسبب ضررا آخر فلا يصار إليه ومحل الاستشهاد بهذه القاعدة في حكم إسقاط الجنين المشوه هو أنه إذا كان الجنين يشكل خطرا على حياة الأم أو ضررا على حياة الجنين بعد ولادته فإن إجهاضه هذا الجنين المشكوك تشوهه يشكل ضررا أيضا على حياة الأم وكذا على الجنين بإزهاق روحه بالاعتماد على دليل مشكوك فيه وهو تشوهه في رحم أمه. (الجهني، د. ت، صفحة 29، مجلد 9).

5/ المشقة تجلب التيسير (السبكي، 1411هـ- 1991م، صفحة 49): والمقصود بها المشقة المعتبرة شرعا والتي تكلف المكلف ما لا يطيق لا المشقة المتوهمة، فإذا كان في الحمل بالجنين المشوه مشقة تكلف الأم حياتها فالأولى دفع هذه المشقة وإزالتها متى ما تيقن ذلك بالشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء في جواز إجهاض الجنين المشوه إذا كان استمراره يودي بحياة والدته لأن الأصل مقدم على الفرع.

6/ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد الدليل (السيوطي، 1411هـ - 1990م، صفحة 51، ج1): فالأشياء التي ورد فيها الحظر والمنع تبقى محظورة حتى يرد دليل يرفع ذلك الحظر، والأشياء التي ورد فيها الحل والإباحة تبقى على الإباحة والحل حتى يرد فيها عكس ذلك، ووجه الاستدلال بهذه القاعدة في هذه المسألة أن إجهاض الجنين المشوه ينزل منزلة الجنين السليم الذي يحرم إسقاطه حتى يرد فيه دليل يقيني يثبت أنه يجوز إسقاطه والتخلص منه (المطرودي، تطبيق د. ت، صفحة 17).

7/ إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما: والضرران المقصودان هنا هما فقدان الأم لحياتها بسبب استمرار الحمل، وإزهاق حمل آيل إلى أن يكون نفسا بشرية، فيراعى أخف هذين الضررين ويرتكب في سبيل دفع ضرر أعظم منه (الضرير، السنة الخامسة، صفحة 265- 283).

8/ الظن باطل ما لم يثبته العلم (المقري، 2003م، صفحة 148): إن القول بتشوه الحمل ظني ومتوهم، والوهم محرم الاتباع، والتحاليل والكشوفات التي تجرى عليه للكشف على هذه التشوهات نتائجها نسبية لا يقينية، والواقع خير شاهد على ذلك؛ إذ أن معظم الحالات التي كشف عنها أن جنينها مشوه ما هي إلا تشوهات بسيطة يمكن العيش بها والتأقلم على الحياة معها، وعليه يكون اتباع هذا الظن باطلا.

2.2.2 حكم إجهاض الجنين المشوه بالاعتماد على نصوص القواعد الفقهية.

من خلال ما سبق بيانه من أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين سواء كان سليما أو مشوها، وبالرجوع إلى نصوص القواعد الفقهية؛ يتضح لنا ترجيح رأي القائلين بحرمة إجهاض الجنين المشوه سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعده، وسواء كانت التشوهات بسيطة أم كبيرة وذلك راجع إلى ما يأتي:

•في إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إعتداء على نفس بشرية تتمتع بحقها في الحياة، ونصوص الشريعة الإسلامية تنص على الحفاظ على النفس وقد جعلها الله تعالى ثاني مقصد بعد مقصد حفظ الدين.

•الجنين السليم إذا مات أحد مورثيه فإن التركة لا تقسم (سواء أكان في المراحل الأولى من الحمل أم في الأشهر الأخيرة)، بل ينتظر حتى ولادته وفي هذا بيان لتمتعه بكل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الحي، فيقاس عليه الجنين المشوه في ترتب هذه الأحكام.

•إن مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين -سواء كان سليما أو فيه عيبا خلقيا- هي اللبنة التي يرتكز عليها الجنين حتى يصير إنسانا، فكيف يمكن القول بجواز إسقاطه فيها.

•القول بوجود المشقة في الحمل بجنين مشوه غير معتبرة شرعا لأن الحمل كله فيه مشقة سواء كان الجنين سليما أو غير سليم.

•كما أن القول بمواجهة الصعاب في الحياة بعد ولادة الجنين المشوه غير معتبر أيضا لأن الأجنة المشوهة تشوها تستحيل معها الحياة قد تلقى تلقائيا في الأشهر الأولى من الحمل أو تولد ميتة، أما التشوهات البسيطة كمتلازمة داون أو الشفة الأرنبية أو عدم نمو بعض الأعضاء والأطراف أو تخلف في النمو العقلي كل هذه التشوهات يمكن التعامل معها بمرور الوقت.

أما الحالة الوحيدة التي أجاز فيها الفقهاء المعاصرون إسقاط الجنين وفقا لقواعد الشرع، وضوابط محددة؛ هي حالة وجود خطر متيقن على حياة الأم إذا استمر حملها -وذلك قبل نفخ الروح فيه- كتسببه في تسمم الأم بما يسمى بتسمم الحمل الذي يودي بحياتها، أو إذا كانت الحامل تعاني من مرض القلب، بحيث يكون الحمل فيه إجهاد كبير عليها ويتعذر علاجها بوسيلة أخرى، وغير ذلك من الحالات التي فيها خطر محقق على حياة الأم.

الخاتمة:

الحمد لله على تمام نعمه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وبعد:

فقد حاولنا في هذه الورقة البحثية إعطاء نماذج عن القواعد الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها في تخريج حكم لإجهاض الأجنة المشوهة، مع إبراز الحكم الفقهي لهذه المسألة وفقا لنصوص تلك القواعد، وقد خرجنا في الأخير إلى النتائج الآتية :

- إن تطبيق نصوص القواعد الفقهية على مسألة إسقاط الجنين المشوه فيها دليل على حرمة الاعتداء عليه لعدم وجود الضرورة والضرر والمشقة في ذلك، وإن وجدت فهي غير معتبرة شرعا، والحالة الوحيدة التي فيها ضرر هي إضرار الحمل بالأم وتشكيله خطرا محققا على حياتها.

- إن دراسة المسائل الطبية بالاعتماد على القواعد الفقهية يسهل على طلبة العلم فهم هذه القواعد فهي تعطي مجالا خصبا للتطبيق بعيدا عن دراستها دراسة جامدة.

- تنزيل نصوص القواعد الفقهية على مسألة إجهاض الجنين المشوه لا يكون مطلقا بل لا بد من الالتزام بالضوابط التي نص عليها العلماء، وعدم تحميلها ما لا يدخل في نصوصها.

- إن القول بجواز إجهاض الجنين المشوه في حالة الضرورة تترتب عليه عدم وجود أحكام الإسقاط من دفع الدية، والضمان وغيرها من الأحكام.

- الجنين المشوه يأخذ أحكام الجنين السليم نفسها، ويترتب في الاعتداء عليه ما يترتب على الاعتداء على الجنين السوي الخلقة.

- يحرم الاعتداء على الجنين غير السوي الخلقة إذا تثبت ذلك طبيا بعد مائة وعشرين يوما؛ أي بعد نفخ الروح فيه.

- الرأي الذي نعتمده من آراء العلماء هو الرأي القائل بعدم جوز إجهاض الجنين المشوه سواء نفخ فيه الروح أم لم ينفخ فيه الروح.

المراجع:

المراجع العربية:

1/ القرآن الكريم

1) إبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق. (1405ه). غريب الحديث (الإصدار 1). تح: (سليمان إبراهيم محمد العايد) مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
2) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (2002م). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (الإصدار 1). المدينة المنورة: إصدارات الحكمة.
3) ابن عليش. (د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (الإصدار د.ط). د.ن.
4) أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ابن سيده. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
5) أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم (الإصدار د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
6) أبو الحسين بن زكريا القزويني أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (الإصدار د.ط). بيروت: دار الفكر.
7) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (الإصدار 1). بيروت: دار االكتب العلمية.
8) أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي. (1987). جمهرة اللغة (الإصدار 1). بيروت: دار العلم للملايين.
9) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين. د.م: دار ومكتبة الهلال.
10) أبو عبد الله المقري، محمد بن محمد بن أحمد. (2003). عمل من طب لمن حب (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
11) أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي المالكي عبد الوهاب البغدادي. (2004). التلقين في الفقه المالكي (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
12) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ابن حزم الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار (الإصدار د.ط). بيروت: دار الفكر.

13) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغياتي، بدر الدين العيني. (2000). البناية شرح الهداية (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

14) أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن القيشي محمد بن مختار القرطبي. (2008). الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه (الإصدار 1). الشارقة: جامعة الشارقة.

15) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. (1968). المغني (الإصدار د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

16) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. (1409هـ - 1989م). شرح القواعد الفقهية (الإصدار 2). دمشق: دار القلم.

17) أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني. (بلا تاريخ). تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية. بحوث ندوة تطبيقات القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

18) الصديق محمد الأمين الضرير. (الخامسة). حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي(7).

19) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (1411هـ- 1991م). الأشباه والنظائر (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

20) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين ، أبو يحيى السنيكي. (د.ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (الإصدار د.ط). د.م: المطبعة الميمنية.

21) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بابن نجيم. (1419 هـ - 1999 م). الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

22) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الإصدار 3). بيروت: دار الفكر.

23) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (الإصدار الأخير). بيروت: دار الفكر.

24) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

25) شهر الدين قالة. (جانفي, 2020). حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 7(1).

26) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (1411هـ - 1990م). الأشباه والنظائر (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

27) عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين. (د. ت). تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة. بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

28) عبد الوهاب خلاف. (د.ت). علم أصول الفقه (الإصدار 8). مكتبة الدعوة.

29) عبد الوهاب سليمان الجباري. (د. ت). أثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام المسائل الطبية المستجدة. بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

30) عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الإصدار 1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

31) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الإصدار 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

32) علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي. (1428هـ/1429هـ). وقفية الأمين غازي للفكر القرآني. تم الاسترداد من quranic thought.com.

33) علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي. (بلا تاريخ). تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

34) علي محيي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي. (1427هـ/ 2006م). فقه القضايا الطبية المعاصرة - دراسة فقهية طبية مقارنة- (الإصدار 2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

35) قرار رقم 140 من قبل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بإسقاط الجنين. (الصادر بتاريخ 1407/6/20هـ).

36) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين. (1977-2010). (3).

37) مالك أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (1994). المدونة (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

38) مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.

39) محمد الحبيب بن الخوجة. (السنة الثانية). عصمة دم الجنين المشوه. مجلة مجمع الفقه الإسلامي(الرابع)،

40) محمد الروكي. (1994). نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (الإصدار 1). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

41) محمد السانوسي محمد شحاتة. (د.ت). الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات(34).

42) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور. (1984م). التحرير والتنوير (الإصدار د.ط، المجلد 28). تونس: الدار التونسية للنشر.

43) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ابن عابدين. (1992). رد المحتار على الدر المختار (الإصدار 2). بيروت: دار الفكر.

44) محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور الهروي. (2001). تهذيب اللغة (الإصدار 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

45) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. (1422هـ). صحيح البخاري (الإصدار 1). دار طوق النجاة.

46) محمد بن صالح العثيمين. (1422هـ-1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع (الإصدار 1). د.م: دار ابن الجوزي.

47) محمد عثمان شبير وآخرون. (2001). دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (الإصدار 1). الأردن: دار النفائس.

48) محمد علي البار. (السنة الثانية). الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي(4).

49) محمد نعيم ياسين. (1996م). أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (الإصدار 1). الأردن: دار النفائس.

50) محمود شلتوت. (2001). دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة (18 ed.). القاهرة: دار الشروق.

51) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع (الإصدار د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المراجع باللغة الأجنبية:

52) 1/adolfsson, a. (2006). Miscarriage: women's Experience and its Cumulative Incidence. Sweden: linkoping university.

53) Utah department of Health division of family health and preparedness. (2017). the information about the developing embryo and fetus, abortion, and abortion alternatives. Utah.

المواقع الإلكترونية:

54) n.d.). Retrieved from https://www.andalusiaegypt.com)